

**مرسوم بقانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٣١**  
بفتح اعتماد اضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٣١-١٩٣٢

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على أمرنا رقم ٧٠ لسنة ١٩٣٠ ؛  
وبناء على ما عرضه علينا وزير المالية، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛  
رسمنا بما هو آت :

مادة ١ - يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٣١-١٩٣٢ قسم ٦  
وزارة المالية فرع ١ ديوان العموم باب ٣ أعمال جديدة اعتماد اضافى بمبلغ  
٥٠٠٠٠ جنيه (خمسين ألف جنيه) للاتفاق منه فى نشر الدعوة للقطن المصرى  
ومنسوجاته .

ويؤخذ هذا المبلغ من الاحتياطى العام .

مادة ٢ - على وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم بقانون ما

صدر به فى ٩ محرم سنة ١٣٥٠ (٢٧ مايو سنة ١٩٣١)

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة  
وزير المالية  
رئيس مجلس الوزراء  
اسماعيل صدق

**مرسوم بقانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٣١**  
بفتح اعتماد اضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٣١-١٩٣٢

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على أمرنا رقم ٧٠ لسنة ١٩٣٠ ؛  
وبناء على ما عرضه علينا وزير المالية، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛  
رسمنا بما هو آت :

مادة ١ - يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٣١-١٩٣٢ قسم ١٤  
وزارة الحربية والبحرية فرع ١ ديوان العموم والجيش باب ٣ مصاريف  
عمومية اعتماد اضافى بمبلغ ٥٠٠٠٠ جنيه (خمسين ألف جنيه) فى البند ١٨  
مستلزمات جديدة لانشاء سلاح للطيران .

ويؤخذ هذا الاعتماد من الاحتياطى العام .

مادة ٢ - على وزيرى المالية والحربية والبحرية تنفيذ هذا المرسوم  
بقانون كل منهما فيما يخصه ما

صدر به فى ٩ محرم سنة ١٣٥٠ (٢٧ مايو سنة ١٩٣١)

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة  
وزير الحربية والبحرية  
وزير المالية  
رئيس مجلس الوزراء  
محمد توفيق رفعت  
اسماعيل صدق  
اسماعيل صدق

مادة ٢ - على وزير المالية تنفيذ هذا القانون الذى يسرى مفعوله  
ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ما

صدر به فى ٩ محرم سنة ١٣٥٠ (٢٧ مايو سنة ١٩٣١)

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة  
وزير المالية  
رئيس مجلس الوزراء  
اسماعيل صدق  
اسماعيل صدق

**مرسوم**

بتعديل الرسوم الجمركية عن بعض الأصناف

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى ١٥ رمضان سنة ١٣٤٨ (١٤ فبراير  
سنة ١٩٣٠) بوضع تعريفية جديدة للرسوم الجمركية ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى ٢٣ رمضان سنة ١٣٤٩ (١١ فبراير  
سنة ١٩٣١) بتعديل الرسوم الجمركية عن بعض الأصناف ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير المالية، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛  
رسمنا بما هو آت :

مادة ١ - يضاف الى آخر الفقرة « ١ » من البند ٣١٨ من التعريفية  
الجمركية ما يأتى :

« (٤) بشكل أمشاط (دفاتر) يحتوى كل منها على :

( ا ) ١٢ عودا أو أقل الجروسة ١٤٤ دفترًا ٣٥ مليا .

( ب ) ١٣ « الى ٢٤ « ١٤٤ « ٥٠ »

( ج ) ٢٥ « أو أكثر « ١٤٤ « ٢٥ « عن كل

١٢ عودا أو كسور من ال ١٢ عودا .»

وكل ضاعة لم تكن قد دفعت عنها الرسوم الجمركية قبل تاريخ العمل  
بهذا المرسوم تفرض عليها الرسوم المنزلة فيه .

مادة ٢ - على وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم الذى يسرى مفعوله  
ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ما

صدر به فى ٩ محرم سنة ١٣٥٠ (٢٧ مايو سنة ١٩٣١)

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة  
وزير المالية  
رئيس مجلس الوزراء  
اسماعيل صدق  
اسماعيل صدق